

ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية في القانون المدني الاردني

الدكتور عصام حسن العقرباوي

عضو هيئة تدريس في جامعة جدارا

أستاذ مساعد

Esam_lawyer@hotmail.com

المخلص

الضرر هو أحد أركان المسؤولية عن الفعل الضار و هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو في عاطفته و شعوره، و تلتقي التشريعات المختلفة في وجوب تحقق الضرر بسبب الفعل الضار ليصار إلى تعويض المضرور عما أصابه من ضرر. والضرر نوعان أحدهما مادي يصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسده و آخر أدبي يصيبه في عاطفته و شعوره، و قد يلتقي الضرران كنتيجة مزدوجة لفعل ضار واحد. ولا بد من تحقق شروط قانونية معينة في الضرر ليكون قابلاً للجبر وإلا فقد المضرور حماية القانون واستحال عليه الحصول على ما يبتغيه من تعويض.

Abstract

Damage is one of main of three elements of delictual responsibility, which includes the physical pain of the victim , or the loss in his heritage

, or even the bad feeling and sadness. In spite of the differences among the legislations, they all agree that the damage should be done so as to be compensated. Damage is two kinds, material and moral. They may occur both as a result of one harmful act. In order for damage to be compensated, it should have some legal conditions; otherwise, the victim will not qualify for any compensation.

المقدمة:

لا شك أن المسؤولية عن الفعل الضار هي من أكثر مسائل القانون المدني أهمية وأجدرها بالبحث والدراسة، وذلك لما تمتاز به من ارتباط وثيق بالحياة اليومية وظروفها وتطورها تبعاً لظروف الحياة مما يستتبع تطبيقاً عملياً مستمراً لها.

وفي مجال المسؤولية عن الفعل الضار اعتمد القانون المدني الأردني بصورة أساسية على أحكام الفقه الإسلامي، فبدأ بإيراد القاعدة العامة التي استخلصها من الفروع التطبيقية التي جاءت بها مجلة الأحكام العدلية من كتب الفقه، وصاغ هذه القاعدة العامة في المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني، وأقام القانون هذه المسؤولية على الإضرار، مع أن الفصل الذي وردت فيه هذه المادة (الفصل الثالث من القانون المدني الأردني) قد جاء تحت عنوان الفعل الضار.

ولا تختلف التشريعات فيما بينها في اشتراط وقوع الضرر لتحقيق المسؤولية عن الفعل الضار وفي أنه النواة التي من بعدها يبحث عن الأركان والشرائط الأخرى، وإن اختلفت تلك التشريعات في الفعل المؤدي إلى الضرر فبعضها اشترط أن ينطوي على الخطأ وما يستتبعه من القول بضرورة صدوره عن مدرك ذلك أنه يجب أن يكون الفاعل مميزاً ومدركاً طبيعياً فعمل الانحراف في السلوك الذي

يرتكبه لكي يقال بمسؤوليته عن نتائج ذلك الفعل، وفي المقابل فإن البعض الآخر ومنها القانون الأردني لم يشترط ذلك وجعل المسؤولية قائمة في حق من يرتكب فعل الأضرار متى أصاب الغير ضرر جراءه بغض النظر عن مدى تمييزه وإدراكه وفي ذلك زيادة في حماية حق المضرور في اقتضاء التعويض من الفاعل.

ولقد استعملت في البحث كلمات استعملها المشرع الأردني في القانون المدني، حيث تضمن عنوان البحث كلمة " المسؤولية المدنية" باعتبار أنها قد تكون عقدية عندما لا ينفذ المدين التزامه الناشئ عن العقد، وينتج عنه ضرر للدائن نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، وقد تكون مسؤولية عن الفعل الضار، وهي عندما يتسبب الفعل بالحاق الضرر بآخر.

وعليه فألقيت بتقسيم البحث الى مبحثين، تناولت في المبحث الأول الضرر في مجال المسؤولية العقدية، ويناول المبحث الثاني ضمان الضرر في مجال المسؤولية عن الفعل الضار.

وقد جاءت هذه الدراسة لتعالج مشكلة رئيسية تتعلق هذه المشكلة ببيان مفهوم الإضرار، ذلك أن هناك خلطاً وضبابية في هذا الشأن، وهذا الخلط والضبابية تتعلق بتمييز الإضرار عن الضرر المطلق، وما يستتبع ذلك من نتائج وأثار قانونية تترتب على هذا التمييز.

حدود الدراسة

إن هذه الدراسة جاءت لتعالج موضوع ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار.

منهج الدراسة وتقسيمها

إن الباحث اتبع في إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بحيث تم من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالضرر في مجال المسؤولية المدنية.

أما بشأن تقسيم الدراسة:

ولذا سنعمد الى تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ضمان الضرر في مجال المسؤولية العقدية.

المبحث الثاني: ضمان الضرر في مجال المسؤولية عن الفعل الضار.

وبعد ذلك نختم هذه الدراسة بالنتائج التي توصلنا اليها والتوصيات التي نقترحها.

المبحث الأول

ضمان الضرر في مجال المسؤولية العقدية

سنقسم هذت المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول عن الضمان الاتفاقي، وفي مطلب ثان نتحدث عن الضمان القضائي.

المطلب الأول

الضمان الاتفاقي

نصت المادة ٣٦٤ من القانون المدني الأردني على أنه (١- يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون . ٢- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب احد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك).

تطرقت هذه المادة إلى الأحكام المتعلقة بالضمان الاتفاقي، وهو ما يطلق عليه بالشرط الجزائي المنصوص عليه في المادة ٢/٩٦١ من القانون المدني الأردني المتعلقة بالكفالة، لذا شاع التعويض الاتفاقي على الصعيد التعاقدى لما له من أثر في الحياة العملية، وعادة ما يتم إدراجه في شتى أنواع العقود، فقد يتفق المتعاقدين مقدما على مقدار التعويض المستحق في حال إخلال المدين بتنفيذ التزامه، أو تأخره في التنفيذ، كما لو اتفق صاحب العمل مع مقاول على أن يتم تنفيذ الالتزام في يوم محدد، وأن التأخير في التنفيذ يترتب بزمه المقاول مبلغ مائة دينار عن كل يوم تأخير، وقد يكون هذا الاتفاق أدرج في وثيقة منفصلة عن العقد. حيث أشارت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ١٩٩٥/٥٠٢ (هيئة عامة) تاريخ ١٦/٤/١٩٩٥ أنه: (يحكم لصاحب البناء على المقاول بالتعويض عن الضرر الذي قدره الخبير جراء تأخره عن تسليم البناء في الموعد المتفق عليه في الاتفاقية المعقودة بينهما والمتضمنة موعد التسليم وإلزام المقاول بدفع مبلغ محدد فيها عن كل يوم تأخير عن التسليم كشرط جزائي ولا يؤثر عدم تكرار الشرط الجزائي في الاتفاقية اللاحقة المبرمة بينهما في الموعد المحدد للتسليم والمتضمنة إكمال المقاول للبناء خلال شهر وتسديد ما بقي له من أجور على الحكم بالتعويض).

ويشترط في التعويض الاتفاقي أن يتم الاتفاق عليه قبل إخلال المدين بالتزامه سواء كان هذا الإخلال عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير في تنفيذه، لأنه إذا كان لاحقاً لهذا الإخلال فإنه يعتبر صلحاً لا تعويضاً اتفاقياً.

ويجوز وفقاً للنص المذكور للمحكمة وبناء على طلب أحد المتعاقدين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر، كما لو كان الضرر أكبر من التعويض المتفق عليه بين صاحب العمل والمقاول، فيحق له رفع دعوى وعليه إثبات ادعاءه بكافة طرق الإثبات الجائزة قانوناً، كان يثبت أنه قام بتأجير العمارة وقبض الأجر ونتيجة تأخير المقاول في تنفيذ التزامه الحق به ضرراً متمثلاً بإعادة الأجر لأصحابها مما فوت عليه فرصة مؤكدة لتأجير العمارة، فإذا اقتنعت المحكمة من خلال البيانات والأدلة المقدمة في الدعوى، فإنها ستحكم له بالتعويض عن الأضرار التي أصابته فعلاً نتيجة تاجر المقاول بتنفيذ التزامه حتى ولو زادت هذه التعويضات عن المبلغ المتفق عليه بينهما، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقوله: (أجازت المادة (٣٦٤) من القانون المدني للمحكمة، وبناء على طلب أحد فريقَي العقد أن تعدل في مقدار الضمان المنصوص عليه في العقد، وهو مقدار افتراضه الفريقان مقدماً، فتزيد في مقداره أو تنقصه بما يجعله مساوياً للضرر الذي لحق فعلاً بالفريق الآخر، وجعل هذه الصلاحية من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها).^(١)

وان أي اتفاق يخالف ما نصت عليه المادة المذكورة من حق المتعاقدين في اللجوء إلى المحكمة للنظر في زيادة الضمان أو انقصه يقع باطلاً، كان يتم الاتفاق على تحديد مبلغ التعويض مقدماً جزافاً، أو أن يتفق معه على عدم اللجوء إلى المحكمة لانقاص مبلغ التعويض بسبب أن صاحب العمل لم يصب باضرار نتيجة التأخير، فإن مثل هذه الاتفاقات تكون باطلة، على الرغم من أن المشرع الأردني لم يورد نصاً يجيز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية إلا أن موقف المشرع الأردني من تعديل أحكام المسؤولية العقدية واضح بنص المادة ٢٦١ من القانون المدني الأردني من حيث إنه يجيز التشديد في المسؤولية العقدية بصورة عامة حيث نصت على أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك). فحسب هذا النص إذا انعدمت علاقة السببية لسبب أجنبي فلا يسأل الشخص

^(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٠٥٦/١٩٩٩ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٠/١/٣١

، ولكن إذا وقع اتفاق على ذلك حتى ولو كان السبب أجنبياً ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث فجائي فيجوز مثل هذا الاتفاق وبالتالي يسأل الشخص ، وهذا من باب التشديد في المسؤولية العقدية وعلى ذلك يجوز تعديل أحكام المسؤولية العقدية سواءً بالتخفيف أم التشديد عن طريق تعديل طبيعة الالتزام المفروض على المدين كالاتفاق على أن يكون التزام المدين التزاماً بتحقيق نتيجة بدلا من أن يكون التزاماً ببذل عناية^(٢) .

والملاحظ من نص المادة (٣٦٤) من القانون المدني الأردني قصرت في معالجتها وتناولها على تعديل أحكام المسؤولية العقدية على التشديد والتخفيف ولم تتضمن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية ، ولهذا جاء النص قاصراً ، وهذا مما حدا ببعض الفقه بالذهاب إلى القول إنه لا يوجد قاعدة عامة للإعفاء من المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني^(٣) .

خلاصة القول أن موقف المشرع الأردني من تعديل أحكام المسؤولية العقدية ، من حيث الاتفاق على التشديد جائز ، أما الاتفاق على الإعفاء منها فلا يوجد نص في القانون يجيز الإعفاء من المسؤولية العقدية إلا أنه يمكن استخلاص أن جواز التخفيف من المسؤولية قد ينسحب إلى الإعفاء منها حيث نصت المادة ٣٦٤ من القانون المدني الأردني على أنه (١- يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون . ٢- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك) . تناولت هذه المادة الاتفاقات المتعلقة بمقدار الضمان ، إلا أنه يستشف من نص المادة ٣٥٨ من القانون المدني على جواز الإعفاء من المسؤولية العقدية حيث نصت على أنه (١- إذا كان مطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توكي الحيطه في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك . ٢- وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم) .

(٢) د. سلطان، أنور، ٢٠٠٥، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٣٥٩، ٣٦٠
(٣) د. سوار، محمد وحيد الدين، ١٩٧٨، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام ، جزء أول، مصادر الالتزام(٢)، المصادر غير الارادية، الطبعة الجديدة، دمشق، ص ٣٣٧ .

وبما أن زيادة التعويض أو انقاصه بما يعادل الضرر الواقع فعلا يكون من حق المحكمة كون الاتفاق على عدم اللجوء الى القضاء لتخفيض التعويض او زيادته يكون باطلا، فما فائدة وجود هذا النص في التشريع الاردني، لذا لا بد من الاكتفاء بالتعويض القضائي المنصوص عليه في المادة ٣٦٣ من القانون المدني والاستغناء عن التعويض الاتفاقي.

المطلب الثاني الضمان القضائي

نصت المادة ٣٦٣ من القانون المدني الاردني على أنه (اذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه).

التعويض الذي يقدره القاضي كجزاء مدني ناشئ عن إخلال شخص بالتزام قانوني أو بالتزام عقدي نشأ عنه ضرر لشخص. بالنسبة للإخلال بالتزام عقدي فهو التعويض الذي يقدره القاضي ويحكم به للفصل في الدعوى التي يقيمها الدائن على مدينه ليحملة بمقتضاها المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ التزامه أو عن تأخره في تنفيذه، فهي دعوى يتقدمها الأعدار في الحالات التي يجب فيها استيفاؤه ويحكم بهذا التعويض في الأحوال التي لا محل للحكم فيها بالتنفيذ العيني وفي الأحوال التي يثبت فيها إصابة الدائن بضرر لمجرد تأخر المدين في تنفيذ التزامه^(١)

نستنتج من النص أعلاه إن الضمان إذا لم يتم الاتفاق عليه مقدما، أو لم يكن محددًا في القانون بنسبة معينة، فإن المحكمة هي التي تقوم بتقديره بشرط أن يكون مساويا للضرر عند وقوعه، فلو أن احد الأشخاص اتفق مع تاجر ملابس على أن يورد له ملابس وأحذية قبل حلول العيد، ولكن المورد لم يقدّم بتوريد البضاعة المتفق عليها في الوقت المناسب، فإن المستورد يستطيع الرجوع على التاجر (المورد) أمام القضاء ومطالبته بالتنفيذ العيني أو المطالبة بالضمان عن عدم التنفيذ، فإن المحكمة ستحكم له بالضمان عن الخسارة التي لحق به دون الكسب الفائت، وهنا تأثر القانون الأردني بالفقه الإسلامي ونص على إن التعويض لا يشمل إلا الخسارة اللاحقة دون الكسب الفائت عملا، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: (إذا لم يكن الضمان عن المسؤولية

(١) الحكيم، عبد المجيد، ١٩٧٧، الموجز في شرح القانون المدني المصري، الجزء الثاني، في أحكام الالتزام، الطبعة الثالثة، الناشر دار الحرية للطباعة، بغداد، ص ٤٨.

العقدية مقدرًا في القانون أو في العقد فتقدره المحكمة بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه عملاً بالمادة ٣٦٣ من القانون المدني).^(٢)

وتقول المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني في تبرير هذا الموقف (إلزام المدين بمال على وجه التعويض عما أحدثه بامتناعه من ضرر لم يتمثل في فقد مال، لا تبيحه القواعد الفقهية والأصول الشرعية التي تقضي بان اخذ المال لا يكون إلا تبرعاً أو في مقابلة مال اخذ أو اتلف وإلا كان أكلاً له بالباطل لان أساس التعويض في نظر الفقهاء، هو مقابلة المال بالمال.. والتعويض لا يستحق (في الفقه الإسلامي) نظير ما فات الدائن من ربح ما أصابه من خسارة إلا إذا نشأت هذه الخسارة عن هلاك الشيء والتعويض حينئذ كما تقدم هو المثل في المثليات والقيمة في القيميات...).

المبحث الثاني

ضمان الضرر في مجال المسؤولية عن الفعل الضار

الضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية المدنية، فهو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه سواء أكانت المساءلة وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي أو فعل الغير أو فعل الحيوان أو فعل الأشياء، لذلك إذا ارتكب شخص مخالفة قانونية دون أن بوقع ضرراً بالغير، كما لو لم يحترم السائق الإشارة الضوئية الحمراء، إلا أنه لم يلحق بذلك ضرراً بالغير، فإنه يمكن أن يكون مسؤولاً جنائياً إلا أنه لا يسأل مدنياً.^(١)

وسيقسم هذا المبحث ثلاثة مطالب : نتحدث في المطلب الأول عن أنواع الضرر الذي يشملها الضمان، ونتحدث في المطلب الثاني عن تعدد المسؤولين عن الفعل الضار.

^(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٩/٤٧٥ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣

^(٢) د. عدنان السرحان د. نوري خاطر، ٢٠١٢، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

المطلب الأول أنواع الضرر الذي يشمل الضمان

أن الضرر الذي يجب التعويض عنه هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق، أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حرته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك.^(٢)

وعلى الرغم من عدم صراحة نصوص القانون المدني من أن الضمان يشمل الضرر المادي إلا أننا نجد نصا واحدا يشير ضمنا بان الضمان يشمل الضرر المادي وهو ما أشارت اليه المادة ٢٦٦ من القانون المدني بقولها (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر. وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار). والأضرار المادية التي يمكن تعويضها تتخذ صوراً عديدة ومتنوعة، فقد يكون الضرر عبارة عن إتلاف المال، كحرق عقار أو هدمه أو إتلاف سيارة بحادث اصطدام، وقد يكون الضرر المالي في مجرد نقص قيمة الشيء الاقتصادية دون أن يصيبه تلف مادي، كما لو تسبب تمديد أسلاك كهرباء ضغط عالي في أرض معينة في نقص قيمة هذه الأرض.^(٣) على خلاف الضرر الأدبي حيث أشارت المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني بصراحة التعويض عن الضرر الأدبي بقولها (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك.....).

على أن عموم نص المادة ٢٥٦ من القانون المدني التي تتحدث عن القاعدة العامة في الفعل الضار والتي تنص على أن: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر). يدل على أن ضمان الضرر يشمل ضمان الضرر المادي والأدبي.^(١)

(٢) د. اللصاصمة، عبدالعزيز، ٢٠٠٢، المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار) أساسها وشروطها، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٦٣.

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٣/٤٧ تاريخ ١٩٩٣/٤/٧، مجلة نقابة المحامين، ص ١٧٢.

(١) الزعبي، محمد يوسف، ١٩٩٥، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ٢ (أ) العدد ٥، ص ٢٤٤٤.

— والضرر المادي هو الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للشخص ويصيب الأموال، ويسمى الضرر الاقتصادي أو الضرر المالي.^(٢) فقد يكون الضرر عبارة عن إتلاف المال، كحرق عقار أو هدمه أو إتلاف سيارة بحادث اصطدام، وقد يكون للمضروب حقا شخصيا كالتواطؤ مع المدين لإخفاء جزء كبير من الضمان العام للدائنين وقد يكون حقا معنويا كنشر كتاب دون إذن مؤلفه.^(٣)

كذلك يعتبر ضرراً مادياً كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الدائنية وحقوق المؤلف والمخترع حيث يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها ويعتبر أيضاً ضرراً مادياً كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزاً كلياً أو جزئياً أو تقتضي علاجاً يكلف نفقات مالية معينة، وكل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر إلى جهة معينة للحيلولة دون قيامه بعمل معين يعود عليه بربح مالي أو يدرأ عنه خسارة مالية.^(٤)

والضرر المادي الموجب للتعويض يتمثل في عنصرين وردا في المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضروب من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

ونورد على سبيل المثال لا الحصر لو أن تاجراً متجولاً أصيبت سيارته التي يستخدمها في نقل وعرض بضاعته بحادث سير فإن قيمة السيارة إذا أُلغيت كلياً أو أصبحت عديمة الفائدة، أو نفقات إصلاحها إن كانت قابلة للإصلاح، هي الخسارة التي لحقت بالمضروب، أما عجز التاجر عن العمل وما فقده من الربح الذي كان من الممكن أن يحققه من تجارته لولا وقوع الحادث فيعد كسباً فائتاً يجب تعويضه عنه.^(٥)

^(١) د. بشار ملكاوي. فيصل العمري، ٢٠٠٦، مصادر الالتزام (الفعل الضار) دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، العدد رقم ٦،

ص ٧١

^(٢) الزعبي، مرجع سابق، ص ٢٤٤٤

^(٣) د. مرقص، سليمان، ١٩٩٢، الوافي في شرح القانون المدني، م ١، ط ٥، القاهرة، ص ١٣٧ - ١٣٨.

^(٤) د. عدنان السرحان، ونوري خاطر، مرجع سابق، ص ٤١١.

- والضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، وإنما يصيب مصلحة غير مالية، ويجب التفريق بين نوعين من الضرر الأدبي:

الأول: ضرر أدبي مرتبط بضرر مادي، كالضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو سمعته أو كرامته أو اعتباره وينتج عن ذلك فصل المضرور من وظيفته أو عمله نتيجة الإساءة إلى سمعته، والضرر الذي يسببه شخص لمطرب في وجهه، والذي يكون مصحوبا بفقدان المضرور صوته مما يؤدي إلى فقدان مهنته.

الثاني: ضرر أدبي غير مرتبط بأي ضرر مادي، كالألام العاطفية والنفسية التي تصيب الوالدين بفقد طفلها أو الألام التي تصيب الزوجة بفقد زوجها أو الابن بفقد احد والديه.^(١)

ومن الجدير بالذكر أن القضاء الأردني قد أخذ بالتعويض عن الأضرار الأدبية المستقلة دون الأضرار الأدبية المرتبطة بالأضرار المادية، وهذا ما يوضحه ما ذهبت إليه محكمة التمييز حول التعويض عن الأضرار الأدبية الناجمة عن الإصابات الجسدية، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز أن "المقصود بالضرر الأدبي حسب مفهوم القانون هو الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حرته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، حسب أحكام المادتين ٢٦٦ و ٦٧ من القانون المدني، وعلى ذلك فإن مطالبته المدعي المميز بالتعويض عن الضرر المعنوي بناء على ما عاناه من آلام نفسية نتيجة إصابته في حادث الصدم، هو خروج على مفهوم الضرر الأدبي لأن مشاعر الألم من الجروح لا تدخل في اعتبار الضرر الأدبي".^(٢)

وقد حددت المادة ٢٦٧ من القانون المدني طريقة انتقال الضرر الأدبي حيث نصت على أنه "٢- ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. ٣- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

^(١) سلطان، أنور، ١٩٨٧ مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقترنة بالفقه الإسلامي) منشورات الجامعة الأردنية، عمان

الأردن، الطبعة الأولى، ص ٣٣١

^(٢) تمييز حقوق، ٩٣/١٢٦، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٥م، ص ٥٤.

وفقا للمادة أعلاه فإن انتقال الحق بالتعويض عن الأضرار التي تصيب المتوفى للورثة تكون وفقا لطريقتين:

الأولى: أن يكون هناك اتفاق بين المورث والمسؤول عن الفعل الضار بشأن التعويض ومقداره، فإن توفي المضرور يكون مثل هذا الاتفاق ملزما للمسؤول عن الفعل الضار ويتم انتقال الحق بالتعويض إلى ورثته.

ثانيا: أن يقيم المضرور دعوى أمام القضاء مطالبا بالتعويض وتم البت بها مكتسبا الحكم الدرجة القطعية.

وأشارت محكمة التمييز الأردنية إلى أن (المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني حددت المتضررين المستحقين عن الضرر الأدبي نتيجة موت المصاب بأنهم فئة الأزواج والأقربين من الأسرة ولم تحصر المتضررين بالورثة. وتعتبر أشقاء وشقيقات المتوفى من أسرته بموجب المادة ٣٤ من القانون المدني وإنهم مشمولون بحكم نص المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني ويستحقون أن يحكم لهم بالتعويض عن الضرر...^(٣)).

أما موضوع دعوى الورثة باعتبارهم خلفاء هو تعويض الضرر الذي أصاب مورثهم، وللمحكمة أن تحكم لكل واحد منهم بحسب الضرر الأدبي الذي أصابه، حيث أن درجة الأضرار تختلف من شخص لآخر، فالأضرار التي تصيب الأب يفقد ابنه تختلف عن الأضرار التي تصيب غيره من أقاربه. وليس لدائني التركة الحق باستيفاء أي جزء من المبالغ المحكوم بها باعتبارها تعويضا، لأن هذه التعويضات لا تدخل في تركة المتوفى، وإنما تدخل في الذمة المالية للأقارب المحكوم لهم بالتعويض.^(١)

وأخيرا حتى يستطيع الأقارب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم، أن يثبتوا أن ضررا أدبيا قد أصابهم نتيجة فعل المسؤول، وقيام علاقة سببية بين هذا الفعل وذاك الضرر، لأن المسؤولية هنا مسؤولية عن الفعل الضار، ولا بد لقيامها من أركان ثلاثة هي الفعل والضرر وعلاقة السببية بين الفعل والضرر، فإذا أقام احد الأقارب دعوى التعويض عن الضرر الأدبي

^(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٧/١٣٠٦ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥.

^(١) زكي، محمود جمال الدين، ١٩٧٨، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ص ١٩٤ و ١٩٥.

الذي أصابه شخصيا من وفاة المتوفى، فلا بد أن يثبت قرابته للمتوفى وأن يثبت أركان المسؤولية الثلاثة وأهمها أن ضررا قد أصابه نتيجة موت المصاب، لأنه ليس لكل قريب أن يقيم هذه الدعوى، إنما الذي يقيمها هو المتضرر فقط دون غيره.

المطلب الثاني

تعدد المسؤولين عن الفعل الضار

تنص المادة ٢٦٤ من القانون المدني على أنه: (يجوز للمحكمة أن تنقص من مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه).

كما أشارت المادة ٢٦٥ من القانون المدني الى أنه: (إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم).

عالجت هاتين المادتين المسائل التي يتعدد فيها المسؤولين عن الفعل الضار فلا بد من توزيع المسؤولية بينهم بالتساوي أو بنسبة نصيب كل منهم حسب مشاركته في إحداث الضرر، وفي هذه الحالة قد يستفرك احد الفاعلين الفعل الآخر، أو أن كلا من الفاعلين يبقى مستقلا عن الفعل الآخر.

إذا استقل كل من فعل المدعى عليه وفعل الغير عن الآخر، اعتبر كل منهما سببا للضرر وقامت مسؤوليتهما معا، وهذه حالة تعدد المسؤولين، حيث أجاز المشرع الأردني فيها للمحكمة أن تقضي بالتضامن بين المسؤولين في دفع التعويض. ويكون لمن دفع التعويض عند الحكم بالتضامن أن يرجع على الباقيين بنصيب يحدده القاضي، بحي نسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر، فإن استحال تحديد نصيب كل منهم في المسؤولية قضت المحكمة بينهم بالتساوي وقسم التعويض بينهم بحسب عدد الرؤوس. أما إذا لم يحكم القاضي بالتضامن كان للمضرور أن يرجع على كل مسؤول بالنسبة التي تحددها المحكمة.^(٢)

(٢) عدنان السرحان ونوري خاطر، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

أولاً: استغراق احد الفعلين الفعل الآخر: كان يكون احد الفعلين يفوق الفعل الآخر جسامة، أو أن يكون احد الفعلين نتيجة للفعل الآخر.

الحالة الأولى: إذا كان احد الفعلين يفوق الفعل الآخر جسامة ويكون على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون احد الفعلين متعمداً:

إذا كان احد الفعلين متعمداً فإنه يستغرق الفعل الآخر، والفعل المتعمد قيل يكون فعل محدث الفعل الضار (المدعى عليه) وقد يكون فعل المضرور. فان كان الفعل المتعمد هو فعل محدث الفعل الضار قامت مسؤوليته كاملاً، ولا يحق له الاحتجاج بفعل المضرور، كما لو تعمد سائق الحافلة بدهس خصمه في الطريق العام مستغلاً كونه كان ثملاً، فان مسؤولية محدث الفعل الضار تكون كاملة، ويلتزم بكامل التعويض، ولا يحق له الاحتجاج باقتسام المسؤولية بينه وبين المضرور باعتبار أن الأخير كان ثملاً إثناء عبوره الطريق.

وأشارت المادة ٢٦٤ من القانون المدني الأردني الى أنه (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان) حيث جاء مطلع المادة بالجواز فلها أن تنقص من مقدار الضمان أو لا تنقصه، وفي مثل هذه الصورة التي نحن بصددھا، فعلى الرغم من أن فعل المضرور ساهم في إحداث الضرر، إلا أن المحكمة تحكم بكامل التعويض على محدث الفعل الضار لان بتعمده استغرق فعل المضرور^(١). وهنا على المضرور أو ورثته إثبات أن محدث الفعل الضار قام بفعله متعمداً بكافة طرق الإثبات.

أما إذا كان الفعل المتعمد هو فعل المضرور فتنتفي مسؤولية محدث الفعل الضار، كما لو ألقى شخص نفسه أمام سيارة مسرعة بقصد الانتحار ولقي حتفه فلا تقوم مسؤولية محدث الفعل الضار، وهو ما أشارت اليه المادة ٢٦٤ من القانون المدني بقولها (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمآن ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه).

^(١) سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

الصورة الثانية: رضاء المضرور بالضرر

رضاء المضرور إذا اعتبر انحرافا فان من شأنه التخفيف من مسؤولية المدعى عليه وفقا لإحكام الفعل المشترك التي سيأتي ذكرها فيما بعد، كما لو قبل المضرور ركوب سيارة يقودها شخص ثمل، وكما لو قبلت المرأة البالغة سن الرشد غير الغرة معاشرة رجل معاشرة غير شرعية، فإنها لا ترجع عليه بتعويض ما^(٢).

هذا ويجب أن نفرق بين حالة رضاء المضرور بالضرر وحالة علمه به، فعلم المضرور بالضرر دون قبوله لا يعتبر انحرافا في السلوك، لان من يركب قطارا أو طائرة يعلم مقدما بما قد يقع من حوادث أثناء السفر، ولكنه لا يعد قابلا لها، ولذلك لا يعتبر علمه بالضرر انحرافا يخفف من مسؤولية المدعى عليه، على حين أن من يشترك في إحدى الألعاب الرياضية الخطرة كالملاكمة أو المصارعة يعتبر قابلا للضرر الذي قد يصيبه من خصمه أثناء المباراة وفعل الخصم لا يعتبر انحرافا ولو ترتب عليه ضرر إلا إذا كان هذا الفعل مما لا تجيزه قواعد اللعب^(١).

الحالة الثانية: إذا كان احد الفعلين نتيجة للفعل الآخر

تفرق هذه الحالة بين فعل المضرور إذا كان نتيجة لفعل المسؤول وبين فعل المسؤول إذا كان نتيجة لفعل المضرور.

فإذا كان فعل المضرور نتيجة لفعل المسؤول تقوم مسؤولية الأخير كاملة بالتعويض، فلا يعتد إلا بالفعل الواقع فعلا، كما لو ركب احد الأشخاص مع صديق له وقادها بسرعة جنونية، وحتى يتفادى المضرور خطرا ما يصيبه قام بفعل اضر بنفسه، بأن ألقى نفسه من السيارة، هنا تقوم مسؤولية المدعى عليه (المسؤول) بالتعويض كاملا، لان فعل المضرور استغرق فعل المسؤول.

أما إذا كان فعل المسؤول نتيجة فعل المضرور، انتفت مسؤولية الأول وتحمل المضرور المسؤولية كاملة، كما لو دهس سائق سيارة احد المارة نتيجة لتحول هذا الأخير فجأة من جانبي الطريق الى الجانب الآخر.

^(٢) سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٤١.

^(١) سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق ٣٤١.

ثانيا: استقلال كل من الفعلين عن الفعل الآخر:

أشارت المادة ٢٦٥ من القانون المدني الأردني الى الطريقة التي يتم توزيع المسؤولية بقولها (إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم).

الأصل أن كلا من الفعلين يعتبر سببا متكافئا أو منتجا في إحداث الضرر، ولذا لا يتحمل المدعى عليه كامل المسؤولية بل توزع بينه وبين المضرور، ويكون توزيع المسؤولية على أساس جسامته كل فعل، أما إذا لم تختلف الأفعال قوة وضعفا في إحداث الضرر، أو لم يتبين اختلافها في إحداثه، فتوزع المسؤولية بين المضرور والمدعى عليه بالتساوي.^(٢)

كما أن كلا من الفعلين يعد سببا في حدوث الضرر مساهما فيه، ولما كان المسؤول والمضرور مسؤولين في حدود ما احدث كل منهما من ضرر، وكان كل منهما مساهما في حدوثه، فان المسؤولية تقسم بينهم بالتساوي، بحيث تكون في نصفها على المضرور، وفي النصف الآخر على المسؤول، وإذا كان المسؤول عن

الضرر عدة أشخاص، فان المسؤولية تقسم عليهم وعلى المضرور حسب عددهم جميعا.^(١)

وتتطبق قاعدة تحديد نسبة المسؤولية عن الفعل الضار في حالة ما إذا كان كل من الطرفين مسؤولا ومضرورا في الوقت نفسه، كما إذا تصادمت سيارتان وكان فعل كل من السائقين يقيم مسؤوليته قبل الآخر، ما لم تحكم المحكمة بنسبة اكبر يتحملها احدهما تجاه الآخر نظرا لان فعله قد بلغ حدا من الجسامته، بحيث تقوم مسؤوليته بشكل اكبر من الطرف الآخر.^(٢)

^(٢) سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

^(١) السنهوري، عبد الرزاق احمد، ١٩٥٢، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الناشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص ٨٩٥ . وسوار، المصادر غير الإرادية مرجع سابق، ص ٤٠ و ٤١.

^(٢) السنهوري، مصادر، مرجع سابق، ص ٨٩٥ . وسوار، المصادر غير الإرادية، مرجع سابق، ص ٤٠ و ٤١.

على أن رجوع المضرور على المسؤول عن الفعل الضار إذا كان المسؤولون عدة، لا يكون على وجه التضامن إلا إذا قضت المحكمة بذلك، بمعنى أن التضامن غير مفترض في حالة رجوع المضرور على المسؤولين عن الفعل الضار في الأردن، في حين أنه مفترض في قوانين بعض البلدان العربية المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري، والمادة ١٧٠ من القانون المدني السوري، والمادة ٢١٧ من القانون المدني العراقي.

نلاحظ أنه وفقاً لأحكام المادة ٢٦٥ من القانون المدني أن التضامن ليس مفترضا، حيث جاء النص بالجواز للمحكمة بقولها (..... للمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم).

والتضامن الذي تقصده المادة ٢٦٥ من القانون المدني هو التضامن السلبي أي الذين يكون بين المدنيين، لأن المادة إنما تتحدث عن المسؤولين عن الفعل الضار، أي الملتزمين بدفع التعويض عن الأضرار التي سببها للمضرور، وهؤلاء هم المدنيون.^(٣)

فقول المشرع أن للمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل محل نظر، لأن حرف (أو) الوارد يفيد أن المحكمة قد تقضي بالتساوي أو بالتضامن، فإن حكمت بالتساوي لا تحكم بالتضامن، وإن حكمت بالتضامن لا تحكم بالتساوي، مع أنه لا ترادف بين التساوي متساوية على كل واحد منهم، فهي مسألة متروكة لها بدليل أن المادة قد قالت (للمحكمة) وحرف (اللام) يفيد الجواز، كما أن من الممكن أن تقضي على المسؤولين عن الفعل الضار بتعويضات متفاوتة على كل واحد منهم، وفي الوقت نفسه يكون ذلك بالتضامن فيما بينهم تجاه المضرور أو بدون تضامن، فهذا أمر متروك للمحكمة بدليل ورود حرف (اللام) الذي يسبق كلمة المحكمة والذي يعني الجواز.^(٤)

^(٣) الزعبي، مرجع سابق، ص ٢٤٦١

^(٤) الزعبي، مرجع سابق، ص ٢٤٦١ و ٢٤٦٢

الخاتمة

بعد أن انتهيت من البحث المتضمن ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والمسؤولية عن الفعل الضار، وجدت أن المشرع الأردني عطل المواد المتعلقة بالمسؤولية العقدية التي نظمت الضمان الاتفاقي، مكثفياً بالضمان القضائي، إذا تم الاتفاق على الضمان الاتفاقي فيحق للمحكمة أن تعدل هذا الاتفاق بناء على طلب أي من الطرفين بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويبطل الاتفاق الذي تم بينهما، ويفيد ذلك بان التعويض هو الذي يحكم به القاضي ولا قيمة للاتفاق الذي تم بينهما.

وفي مجال المسؤولية عن الفعل الضار، تبين لنا أن الضرر يعتبر ركناً ضرورياً لنشوء المسؤولية عن الفعل الضار واستحقاق التعويض، وتتفق كافة التشريعات في تطلب هذا الركن لنهوض تلك المسؤولية في مواجهة الفاعل، كما تبين أيضاً أن الضرر قد يكون مادياً كما قد يكون ادبياً وكلاهما موجبان للتعويض وإن اختلفت التشريعات فيما بينها بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي في جوانب معينة، فالمشرع الأردني اوجب التعويض عن الضرر الادبي للمضروب نفسه، أو لزوج أو أقاربه في حال موته، أما أهم ما يمكن ذكره في نهاية هذا البحث فهو ما يلي:

١- في الضرر المادي يتوجب التعويض لكل مضروب مهما تعدد المضروبون سواء كان المضروب المصاب هو أول من تلقى الضرر أم أصيب به مرتداً من المضروب الأول بينما التعويض عن الضرر الأدبي لا يكون للمضروبين الذين أصيبوا به مرتداً عن المصاب الأول ما لم تكن بينهم وبين الأول صلة قريبي.

٢- المشرع الأردني كان أكثر توسعاً من بعض التشريعات عندما لم يحدد درجة القرابة المتطلبة للحصول على تعويض عن ضرر أدبي.

٣- الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في القانون الأردني لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا اتفق عليه أو صدر به حكم قضائي نهائي، وانتقاله في هاتين الحالتين إلى الورثة لا يحتاج إلى نص خاص.

ولعل التوصيات التي يمكن إيرادها بنتيجة هذا البحث تتمثل فيما يلي:

- ١- تعديل نص المادة ٣/٢٦٧ بما يضمن انتقال التعويض عن الضرر الأدبي للورثة ولو لم يصدر به حكم قضائي نهائي.
- ٢- تعديل نص المادة ٢/٢٦٧ بما يضمن حق التعويض للمذكورين في تلك الفقرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب إصابة المضرور بعاهة دائمة أو بضرر مشابه.
- ٣- التوسيع من نطاق الضرر الأدبي ليشمل حق المضرور الذي يعاني من ألم نفسي بسبب الضرر الجسدي الذي أصابه.
- ٤- تعديل نص المادة ٢٦٨ من القانون المدني الأردني، إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا، فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير، لكن هذه المدة المعينة من قبل المحكمة لا تلزم المضرور إذا كانت تقل عن ثلاث سنوات، باعتبار أن حقه بالمطالبة بالتعويض يسقط بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه.

المراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

- ١- سلطان، أنور، ٢٠٠٥، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٢- سلطان، أنور، ١٩٨٧ مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقترنة بالفقه الإسلامي) منشورات الجامعة الأردنية، عمان - الأردن، الطبعة الأولى.
- ٣- د. بشار ملكاوي. فيصل العمري، ٢٠٠٦، مصادر الالتزام (الفعل الضار) دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، العدد رقم ٦.
- ٤- د. مرقص، سليمان، ١٩٩٢، الوافي في شرح القانون المدني، م ١، ط ٥، القاهرة.
- ٥- السنهوري، عبد الرزاق احمد، ١٩٥٢، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الناشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
- ٦- د. اللصامة، عبدالعزيز، ٢٠٠٢، المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار) أساسها وشروطها، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

- ٧- الحكيم، عبد المجيد، ١٩٧٧، الموجز في شرح القانون المدني المصري، الجزء الثاني، في أحكام الالتزام، الطبعة الثالثة، الناشر دار الحرية للطباعة، بغداد.
- ٨- د. عدنان السرحان د. نوري خاطر، ٢٠١٢، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- ٩- د.سوار، محمد وحيد الدين، ١٩٧٨، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، جزء أول، مصادر الالتزام(٢)، المصادر غير الاردنية، الطبعة الجديدة، دمشق.
- ١٠- زكي، محمود جمال الدين ، ١٩٧٨، مشكلات المسؤولية المدني، ج ١، مطبعة جامعة القاهرة.

ثانيا: المقالات والمجلات:

- الزعبي، محمد يوسف، ١٩٩٥، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية ، بحث منشور في مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ٢ (أ) العدد ٥ .

ثالثا: التشريعات:

- ١- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
- ٢- قرارات محكمة التمييز الأردنية.